المسئولية المدنية عن انبعاثات الاحتباس الحرارى
Civil liability for greenhouse emissions

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ دينا إبراهيم أمين عبد المجيد

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

Dina Ibrahim Amin Abdel Majeed

Civil law teacher

Faculty of Law, Zagazig University

المسئولية المدنية عن انبعاثات الاحتباس الحرارى

ملخص البحث

ملايين الناس يعانون بالفعل من التأثيرات المفجعة لكوارث الطقس الشديدة التي يفاقمها تغير المناخ- بدءًا من الجفاف الذي يدوم فتراتٍ طويلة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وصولًا إلى الأعاصير المدارية المدمرة التي تكتسح جنوب شرق آسيا، والكاريبي والمحيط الهادي. تسببت درجات الحرارة الشديدة في موجات حر قاتلة في أوروبا، وحرائق غابات في كوريا الجنوبية، والجزائر وكرواتيا. وكانت هناك فيضانات شديدة في باكستان، بينما ترك الجفاف الشديد والمطول في مدغشقر مليون شخص أمام فرص محدودة جدًا للحصول على غذاء كافٍ. إن الدمار الذي يسببه تغير المناخ، وسيستمر في التسبب فيه، هو بمثابة إنذار خطير للبشرية. لكن لا يزال هناك وقت. تحذر الهيئة العلمية الرائدة في العالم لتقييم تغير المناخ – الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ –(IPCC) من أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية يجب أن "تبلغ ذروتها قبل ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وأن يتم تخفيضها بنسبة ٤٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ إذا أردنا أن نحد من ارتفاع درجات الحرارة عالميًا إلى ما أقصاه ١،٥ درجة مئوية وتجنب وقوع كارثة حقيقية. يتعين التحرك على نطاق واسع فورًا، لكن يجب ألا تبرر هذه الحاجة الملحة انتهاك حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الاحتباس الحرارى، حقوق الانسان، التغيرات المناخية، المسئولية المدنية، الكوارث الطبيعية.

Abstract

Millions of people are already suffering the catastrophic effects of extreme weather disasters exacerbated by climate change – from prolonged droughts in sub-Saharan Africa to devastating tropical cyclones sweeping across Southeast Asia, the Caribbean and the Pacific. Extreme temperatures have caused deadly heat waves in Europe and wildfires in South Korea, Algeria and Croatia. There have been severe floods in Pakistan, while a severe and prolonged drought in Madagascar has left a million people with very limited access to adequate food. The devastation that climate change is causing, and will continue to cause, is a grave alarm for humanity. But there is still time. The world's leading scientific body for assessing climate change - the Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) - warns that global greenhouse gas emissions must "peak before 2025 at the latest, and be reduced by 43 percent by 2030 if we are to Limit the global temperature rise to 1.5°C and avoid a real catastrophe. Massive action must be taken immediately, but this urgency must not justify the violation of human rights.

Keywords: global warming, human rights, climate change, civil liability, natural disasters.

المقدمة

الاحتباس الحراري عملية طبيعية تساعد في الحفاظ على درجات حرارة مناسبة للحياة وبدونها يمكن أن تتحول الأرض إلى كوكبٍ متجمد وغير صالح للسكن، لكن زيادة تركيز الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري قد ضاعفت من تأثير الاحتباس الحراري الطبيعي بشكل كبير مما تسبب في الاحتباس الحراري الضار

والغازات الدفيئة الرئيسة الناجمة عن النشاط البشري هي ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروجين والكربون الهالوجيني

أولا : أهمية البحث

تُنتج الحيوانات ثاني أكسيد الكربون بشكل طبيعي عن طريق التنفس، ولكن المصدر الرئيس لثاني أكسيد الكربون الناتج عن النشاط البشري هو حرق الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز الطبيعي، حيث تُستخدم هذه الأنواع من الوقود على نطاق واسع في توليد الكهرباء والنقل والصناعة، كما يوجد مصدر آخر لثاني أكسيد الكربون من النشاط البشري وهو إزالة الغابات للزراعة والتوسع العمراني، فالأشجار تمتص ثاني أكسيد الكربون من الهواء لصنع الغذاء بواسطة عملية التمثيل الضوئي فعندما يتم قطع الأشجار أو حرقها فإن الكثير من الكربون الذي خزنته يتم إطلاقه مرة أخرى في الهواء على شكل ثاني أكسيد الكربون.

ومع أن تركيز الميثان في الغلاف الجوي أقل بكثير من تركيز ثاني أكسيد الكربون لكن له تأثير أقوى فالميثان أقوى ٢٥ مرة في حبس الحرارة على مدى ١٠٠ عام من ثاني أكسيد الكربون، وينتج الميثان من تحلل الغطاء النباتي في البيئات منخفضة الأكسجين مثل الأراضي الرطبة. وكذلك الأنشطة البشرية تزيد أيضًا من

مستويات الميثان في الغلاف الجوي وتشمل هذه الأنشطة زراعة الأرز وتربية الماشية وحرق الوقود الأحفوري وتحلل المواد العضوية في مدافن النفايات. ينتج أكسيد النيتروجين بشكل طبيعي عن طريق التفاعلات البيولوجية في كل من التربة والمياه وينتج أيضًا عن النشاط البشري من خلال استخدام الأسمدة وحرق الوقود الأحفوري، وتبلغ قدرة أكسيد النيتروجين على احتباس الحرارة حوالي ٣٠٠ مرة من ثاني أكسيد الكربون خلال مدّة زمنية تصل إلى ١٠٠ عام.

ثانياً: إشكالية البحث

إن الكربون الهالوجيني منخفض التركيز في الغلاف الجوي ولكنه قوي للغاية في امتصاص الحرارة وحبسها حيث يُعدُ أكثر تأثيرًا بـ ١٠٠٠٠ مرة من تأثير الاحتباس الحراري لثاني أكسيد الكربون وتُعدُ مُركّبَات الكربون الهالوجيني نادرة جدًا في طبيعتها ولكن تم تصنيعها على نطاق واسع للاستخدامات الصناعية فقد تم استخدامها كمبردات ودوافع ضبابية وعزل ومذيبات تنظيف ويشتمل على الكربون الهالوجيني على مركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)ومركبات الكربون الهيدروفلورية .(HFCs) عادةً ما تكون مصادر الغازات الدفيئة متوازنة في الطبيعة عن طريق عمليات تزيل الغازات من الغلاف الجوي بشكل طبيعي وتشمل العمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ويُعدُ التمثيل الضوئي أحد أهم هذه العمليات.

ولكن كَمّيّة ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة البشرية تتجاوز بكثير القدرة التعويضية لهذه العمليات الطبيعية لذا أدى ذلك إلى تراكم ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي والغازات الدفيئة الأخرى مثل الميثان وأكسيد النيتروجين. تؤثر ظاهرة الاحتباس الحراري بشكل عام على الكائنات الحية جميعها، وبشكل خاص

على الإنسان، إذ تؤدي إلى ما يأتي:

- زيادة ضغط الدم، والإصابة بأمراض القلب نتيجة ارتفاع درجات الحرارة.
- ارتفاع درجات حرارة المحيطات يؤدي إلى تفشي وباء الكوليرا في الأحياء البحرية التي هي طعام للإنسان.
- انتشار أمراض الكلى نتيجة حدوث الجفاف في العديد من المناطق.
- انتشار الإصابة بالفيروسات التي تنتقل بواسطة البعوض.
- ازدياد خطر التعرّض للأمراض التي يحملها البعوض كالملاريا.

ثالثاً: منهج البحث

لمعالجة موضوع التغيرات المناخية لجأنا إلى القانون المقارن الذى يقدم لنا تجارب وخبرات عديدة، على عكس القانون الوطني الذى لم يشهد تطورا في هذه الجزيئة، على الرغم من أهميتها وتهديدها لجميع دول العالم.

رابعاً: خطة البحث

- المقدمة
- الفصل الأول: مدى كفاية القواعد التقليدية للمسئولية المدنية
  - المبحث الأول: خطأ الملوث
    - المطلب الأول: اشتراط الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

أولاً: المسئولية البيئية العقدية

ثانياً: المسئولية البيئية التقصيرية

- ❖ المطلب الثاني: افتراض فكرة الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

أولا: المسئولية البيئية عن فعل الغير

ثانيا: المسئولية البيئية عن فعل الأشياء

- ❖ المطلب الثالث: استبعاد فكرة الخطأ في المسئولية المدنية البيئية
- ➢ المبحث الثاني: الضـــــــــرر
- ➢ المبحث الثالث: علاقة السببية بين خطأ الملوث والضرر البيئي

- الخاتمة
- المراجع

الفصل الأول

مدى كفاية القواعد التقليدية للمسئولية المدنية

تقوم المسئولية المدنية، العقدية منها والتقصيرية على أركان ثلاثة ثابتة والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهى أمور لا تثير أي إشكال إذا ما طبقت في مجالاتها الخاصة بها خاصة إذا ما قورنت بمجال التلوث البيئي وما نتج عنه من أضرار بيئية، لأنه أمام استفحال هذه الأخيرة واتخاذها لأشكال جديدة تختلف عن الأضرار بمفهومها العام والبسيط أثر بشكل كبير على مدى صعوبة تحديد الملوث والمتضرر من الانتهاكات البيئية، الأمر الذي نتج عنه قصور هذا النوع من المسئولية عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي.

وإذا كانت القواعد الخاصة بالمسئولية المدنية البيئية قد أشارت إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية فهذا يعنى أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة السابقة والمتمثلة في خطأ الملوث والضرر البيئي والعلاقة بينهما.

المبحث الأول

خطأ الملوث

يعرف الخطأ الموجب للمسئولية المدنية بأنه العمل الضار غير المشروع، أو هو الاخلال بالتزام سابق[1]، أما الخطأ الموجب للمسئولية المدنية البيئية فيتمثل في الخروج عن القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، أو ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها.

كما يعرف أيضاً بأنه انحراف الملوث عن القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة، سواء تمثل هذا الفعل في القيام بعمل أو الامتناع عنه، فضلا عن إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئي للفعل الذى ارتكبه[2].

إن المتتبع لفكرة الخطأ في مجال الأضرار البيئية، يجد أن المسئولية المدنية في البداية كانت تشترط وجب اثبات الخطأ من جانب المضرور، وبعد مرور الوقت تم إعفاء المضرور من واجب إثبات الخطأ، ثم ظهرت فكرة الخطأ المفترض من أجل التيسير على المتضررين في الحصول على التعويض، إلى أن تم الاستغناء عنها نهائيا في مجال الأضرار البيئية.

(١) رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة ٣، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٣،ص٣٣٠.

(٢) نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيق الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد٥، ديسمبر٢٠١٧.

وعليه سوف نعالج كل فكرة في مطلب مستقل، سنتناول فككرة اشتراط الخطأ في المطلب الأول، ثم فكرة افتراض الخطأ في المطلب الثاني، وأخيراً سنتناول فكرة استبعاد الخطأ.

المطلب الأول

اشتراط الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

تجد فكرة اشتراط إثبات الخطأ من جانب الملوث تطبيقا لها في نظام المسئولية العقدية البيئية، ونظام المسئولية التقصيرية البيئية عن الفعل الشخصي.

أولاً: المسئولية البيئية العقدية

يمكن تأسيس دعوى المسئولية المدنية البيئية على أسا المسئولية العقدية متى قامت بن ضحايا الضرر البيئي ومحدثه علاقة تعاقدية، كأن يتعاقد منتج أو حائز النفايات مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت ضرر للغير واضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة إلى دفع التعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسئولية العقدية[1].

أما الفرض الشائع في هذا الشأن يتمثل في حالة مالك أحد المواقع الصناعية الذى يتأثر من النفايات ثم ينقل ملكية هذا الموقع إلى شخص آخر، ويجد هذا الأخير

(١) نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٣٩.

نفسه أو أحد المضرورين مجبراً على تنظيف الموقع بقرار من الجهة الإدارية المختصة، فيضطر حينئذ للرجوع على المالك السابق كي يحمله كل أو جزء من العبء المالي، وهذا الأمر يحدث كثيراً في المناطق الصناعية عندما تكتشف بعض المشروعات أنها أصبحت قريبة من المواقع الملوثة(١).

ورغم ذلك فإنه من الأمانة الاعتراف بان دعوى المسئولية المدنية البيئية على الأساس التعاقدي قليلة جدا ويرجع ذلك لسببين: أولهما أن المنازعة المثارة في هذا الصدد هي منازعة حديثة ولم تأخذ الفرصة كي تتوافر بشأنها أحكام قضائية، وثانيهما أن هذه المنازعات غالباً يتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف، حتي أنها أصبحت من ضمن الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار(٢).

وإذا كانت الالتزامات التعاقدية المنشأة للمسئولية المدنية العقدية تتنوع بتنوع العقود المبرمة بين المتعاقدين، فإنه في مجال المسئولية البيئية العقدية، فإننا نلتمس أن هناك بعض الالتزامات التعاقدية التي يؤدي عدم تنفيذها أو التأخر في ذلك أو حتي تنفيذها بشكل معيب إلى نشوء هذا النوع من المسئولية، والتي يمكن أن تكون مشتركة في مختلف العقود كالتزام بالإعلام، وقد لا تتعلق إلا ببعضها الآخر كالالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع والالتزام بالتسليم في عقد الإيجار، وأيضا الالتزام بالسلامة في عقد النقل.

(١) علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ١=٢٠٠٧، ص٣٦٤.

(٢) قايد حفيظة ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد٤، ٢٠١٥، ص١٢.

١- الالتزام بالإعلام

من أجل المحافظة على سلامة العقود، ذهب الفقه الحديث إلى تبني فكرة جديدة إلى جانب مبدأ حسن النية والقوة الملزمة للعقد، التي تتمثل في فكرة الالتزام بالإعلام والتي مفادها أن يلتزم أحد المتعاقدين بإعطاء المتعاقد الآخر كل المعلومات الضرورية لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه(١).

إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الفكرة بين المتعاقدين تردد بين ألفاظ وعبارات استخدمت من أجل التعبير عن وجود هذا الالتزام ومعناه، فقد يعبر عنه مرة بالالتزام بالإعلام البسيط، وفي مرة أخرى بالالتزام بالتحذير أو التنبيه، أو قد يتضمن مجرد نصيحة أو مشورة، الأمر الذى قد يؤدى إلى الخلط بينهما(٢).

ومن أجل تفادى ذلك، فقد حاول الفقه الفرنسي بيان حدود واجب الإعلام والنصيحة، وانتهى إلى أن الإعلام والنصيحة وانتهى إلى أن الإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد وموضوعي، والنصيحة فتهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب وحاجات المتعاقد مع المحترف وهو يفترض تقديرا يتماشى ومقتضيات الملائمة يؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب(٣).

أما واجب التحذير فهو عبارة عن نصيحة سلبية تفترض إثارة الانتباه إلى العواقب التي يمك أن تنجز عن عمد الأخذ بالنصائح الموصي بها.

---

(١) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة١، دار الخلدونية،٢٠٠٨، ص٢٥.

(٣) بودالى محمد، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، الطبعة١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٤.

وإذا كان هذا الالتزام قد طبق في العديد من المجالات كعقد البيع[١]، ومجال حماية المستهلك وغيرها، ففي مجال تلوث البيئة حرص القضاء أيضاً على أن يتبادل المتعاقدون كل المعلومات اللازمة لقبول هذا العقد قبل إمضائه، وفرض التزامات خاصة بتبادل المعلومات وإسداء النصيحة قبل توقيع العقد.

وهذه الالتزامات تتزايد بصفة خاصة في مجال النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، فإذا ثبتت مخالفته لهذا الالتزام أو أصاب الناقل أو الغير ضررا تحققت مسئوليته البيئية العقدية[٢].

ووفقاً لذلك فقد حاول بعض الشراح ترتيب هذه الالتزامات في مجال تلوث البيئة من حيث التحديد والشدة فهناك أولا الالتزام البسيط بالإعلام، وثانياً الالتزام بجلب الانتباه والتحذير من المخاطر التي تعتبر أكثر شدة من الالتزام الأول، ثم ثالثا الالتزام بالنصيحة الذى يتضمن توجيها موضوعيا لنشاط المتعاقد الآخر[٣].

ونتيجة لذلك فقد إعتمد هذا الالتزام مرجعا لإثارة المسئولية المدنية البيئية على الأساس التعاقدي في العديد من التشريعات.

فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة التزام البائعين بالإعلام عن مواقع المنشآت الخطرة لحماية الأراضي التي تقام عليها هذه المنشآت في القانون المتعلق

---

(١) نفس المرجع ، ص ٢٥.

(٢) على سعيدان، المرجع السابق ، ص٢٥.

(3) Nedjet Colombet, la responsabilité civile contractuelle en matière d'environnement, essai sur Ie cite www.techniques-ingenieur.fr; du 10/07/2003.

بالمخاطر التكنولوجية والطبيعية، وأورد المشرع المصرى فصلا كاملا يسمح بتقرير الالتزام بالإعلام والنصيحة والتحذير بين المتعاقدين فيما يتعلق بكيفية تداور وإدارة ومعالجة و استيراد وإنتاج المادو والنفايات الخطرة في قانون البيئة المصري[١].

٢- الالتزام بضمان العيوب الخفية

إن المسئولية العقدية يمكن أن تحمل حلا جزيئاً لمشكلة المواقع الملوثة بالنفايات وفقاً لعقد البيع إذا رفع المتضرر دعوى ضمان العيوب الخفية، التي نص عليها المشرع المصري في المواد من٤٤٧إلى٤٥٥ ق.م.م، بحيث قضت المادة ٤٤٧ بأنه((يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مماهو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذى أعد له، ويضمن البائع ولولم يكن عالما بوجوده)).

فيفترض هذا النص توافر مجموعة من الشروط معاً، فالعيب الخفي الذى يعبر عنه الفقه بالآفة التي تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية[٢]، أو كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع[٣]، يجب أن يكن قديما وخفيا ومؤثرا وغير معلوما لذا المشترى[٤].

(١) المواد من ٢٩إلى ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتضمن قانون حماية البيئة المصرى.

(٢) محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦،ص٤٩.

(٣) أنور سلطان، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص٣٢٤.

(٤) صبري السعدى، الواضح في القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٧٢.

ولقد أكتسب هذا النص أهمية خاصة بالنسبة للنفايات الضارة خاصة متى كانت مخزنة أو مدفونة في الأماكن المخصصة لها دون علامات ظاهرة خارجية.

إلا أنه بخصوص هذه الأخيرة لإنه يجب التمييز بين فرضيين، أولهما إذا تم بيع الموقع مثلا بين مهني متخصص وغير مهني، فإن المحاكم تستطيع اعتبار أن هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيب، وثانيهما أن يتم البيع بين مهنيين في نفس التخصص مثل مشروعين يعملان في مجال كيميائي معين، فإن الأمر يختلف لأنه في هذه الحالة لا يمكن للمكتسب أن يتمسك بضمان العيوب الخفية لأنه من المفروض أن يكون عالما أو يجب عليه أن يعلم بوجد العيب(١).

وفضلا عما سبق يجب كذلك أن ترفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع بموجب المادة٤٥٢|١ ق.م.م(٢)، والتي تبدو أنها قصيرة جدا خاصة وأن أضرار التلوث البيئي لا تظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة للاستعمال.

إلا أن القضاء الفرنسي حاول التغلب على هذا الصعوبة بطريقتين، الأولى أنه يقدر المدة القصيرة حسب طبيعة العيب واستعمال المكان، وبالتالي فان بدء سريان المدة من وقت اكتشاف العيب يخضع لتقدير القاضي، والثانية يمكن للمضرور أن ينحي دعوى الضمان العيوب الخفية جانبا، ويتمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم مع التركيز على عدم مطابقة الشيء على ما اتفق عليه(٣).

(١) علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٢) تنص المادة ٤٥٢ /١ على أنه" تسقط بالتقادم دعوي الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولولم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك مالم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول".

(٣) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص ٤٩.

٣- الالتزام بالتسليم

يعتبر عقد الإيجار موضوع دعاوى عديدة خاصة بالنسبة للمسئولية البيئية العقدية، فقد ثبتت مسئولية مدير شركة قام بتخزين نفايات سامة في المكان الذي استأجرته شركته، مما إخلالا جسيماً بالقوانين واللوائح المتعارف عليها[١].

حيث أن هدف الشركة كان يتمثل في استعادة النفايات الصناعية والقضاء عليها و بسبب هذا تحمل المدير مسئولية الشخصية اتجاه المؤجر، وتحمل بموجبها تكاليف نقل النفايات إلى المراكز المصرح لها بمعالجة النفايات والتي يتم تنظيم العمل بها بموجب قرار إداري[٢].

وفى قضية أخرى متعلقة بمستأجر أحد المواقع التجارية التي ترك فيها نفايات قابلة للاشتعال، فبعد عامين من تسليم مفتاح العقار حدث انفجار كبير بسبب طبيعة المواد المنبعثة منم هذه النفايات، عندما قام المؤجر بإشعال موقد في القبو المخزنة فيه النفايات، و تبعا لذلك أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بإدانة المستأجر القديم الذي كان يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لترك المكان على حالته الأولى[٣].

(١) ياسر محمد فاروق المنياوى، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص٤٩.

(٢) نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص٤٩.

(٣) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص٢٦ .

لأنه يتعين على المستأجر في هذه الحالة عدم مخالفة الالتزامات التي فرضها القانون بخصوص العين المؤجرة والتي من أهمها ضرورة تسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

٤ - الالتزام بالسلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة من الالتزامات التي عرفها القضاء في مجال المسئولية العقدية في بعض العقود كعقد النقل، ثم امتد إلى عقود أخرى كعقد العمل ثم عقد المقاولة وصولا إلى عقد البيع.

ولقد تعرضت بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري إلى بعض التطبيقات القانونية لهذا الالتزام حيث نجد القانون رقم ١٧/٨٧ المتضمن حماية الصحة النباتية في المادة السابعة منه، والتي نصت على ضرورة سهر الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لهم مسئولية على مباني أو مجالات أخرى للإيداع أو الخزن على عربات نقل أو بواخر أو طائرات، على بقاء النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وغيرها من المواد التي يتولون إيداعها في حالة جيدة من الصحة النباتي، مع خضوع عمليات التصدير لهذه النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو أي مادة أخرى نباتية للمراقبة النباتية القبلية[١].

كما ألزم هذا القانون صانعي مواد الصحة النباتية ومستورديها و موزعيها التأكد من مدى مطابقة عملية الصنع للمقاييس الموافقة لها، ما أنهم مسئولون مدنيا عن الأضرار التي تتسبب فيها موادهم [٢].

(١) القانون رقم ١٧/٨٧ المؤرخ في٦ ذي الحجة ١٤٠٤ الموافق ل ١ اوت ١٩٨٧ ، المتضمن حماية الصحة النباتية، ج ر العدد ٣٢ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٥ .

(٢) المادة ١٠ من نفس القانون.

ثانياً: المسئولية التقصيرية

تمهيد وتقسيم

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

فالمسئولية التقصيرية لها أركان ثلاثة هي الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. فعلى المضرور من الاحتباس الحرارى أن يثبت هذه الأركان الثلاثة حتى تتقرر مسئولية المخطئ التقصيرية، ويلتزم بناء على ذلك بتعويض المضرور عن الأضرار التي سببها الاحتباس الحرارى.

إذا كانت المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي تتحقق بمجرد الاخلال بالتزام قانونى سواء وقع بقصد الإضرار بالغير أو بدون ذلك، كأن يكون نتيجة إهمال أو عدم حيطة، وسواء كان الخطأ ايجابياً تمثل في القيام بعمل أو سلبياً في الامتناع عن عمل كان ينبغي القيام به فإنه يمكن إعمال هذا المبدأ في مجال الأضرار البيئية حتى يكون أساساً لإثارة المسئولية البيئية التقصيرية، وذلك عند الخروج عن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وصيانتها من التلوث إذ يشكل الخروج عن هذه التشريعات خطأ تقصيرياً من جانب محدث التلوث[1].

ففي هذا المجال أقر الفقه الفرنسي بقابلية تطبيق المادتين ١٢٤٠و١٢٤١ق.م.ف في مجال الأضرار البيئية، وما يؤكد ذلك القانون الفرنسي رقم

(١) ياسر محمد فاروق المنياوى: المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص ١٥٤.

٦٣٣/٧٥ المتعلق باستبعاد النفايات والذى يرتب على عاتق منتجي وحائزي النفايات مجموعة الالتزامات القانونية التي تجعل من شأن هؤلاء في مركز المخطئين[١] .

أما عن موقف المشرع المصرى فهو لا يختلف عن الفقه الفرنسي، يكفل الدستور المصري الحالي على أحكام خاصة لحماية البيئة والحفاظ عليها في المادتين ٤٥و٤٦[٢]، اللتين تنصان على فرض التزامات سياسية واجتماعية لحماية البيئة كركيزة من ركائز التنمية المستدامة[٣]. وقد وضع الإطار التشريعي البيئي الحالي بشكل أساسي بموجب القانون رقم ٤ لعام١٩٩٤ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣(الخاص بالمحميات الطبيعية). بالإضافة إلى ذلك، هناك عديد من القوانين والأدوات التنظيمية القائمة الأخرى التي تتضمن مختلف الجوانب البيئية، مثل

(١) تنص المادة ٦٣٣/٧٥ على أنه " كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها تولد آثارا للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدى إلى تدهور المناظر أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تلوث الضوضاء أو روائح بطريقة عامة، بأن تحدث ضرر لصحة الانسان والبيئة، ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي، وفى الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار".

(٢) دستور ٢٠١٤

مادة (٤٥) تنص على " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلوينها، أو استخدمها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

ومادته(٤٦) تنص على " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

(٣) مؤلفي المسمى(النظام التشريعي لحماية البيئة من النفايات البلاستيكية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون (دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة)،جامعة المنصورة، ص ١٢٠٢ ، ٢٠٢٢.

القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن حماية نهر النيل وتعديلاته، والقانون رقم ١٢ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن الري والصرف وتعديلاته، والقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ بشأن تصريف النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي، والقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن التراخيص الصناعية.

ونتيجة لذلك فإذا أخذنا بالخطأ بمفهومه التقليدي كأساس للمسئولية البيئية التقصيرية عن الفعل الشخصي فإنه لا يتقرر إلا في حالات خاصة.

١- في مجال التلوث الهوائي:

يحدث التلوث الهوائي نتيجة كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي مما ينجم عنه خطر على صحة الإنسان والبيئة أيا كان مصدر هذا التلوث فعل الإنسان أو فعلى الطبيعة، والحديث عن المسئولية يجعلنا نقتصر على التغير في التركيبة الكيميائية للهواء من جراء نشاط الإنسان الذى يؤدى إلى انبعاث مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات حراره و اهتزازات.

ومن أجل تفادى كل هذه المشكلات التي تؤدى في النهاية إلى تحقق التلوث الهوائي قام المشرع المصرى بتنظيم حماية البيئة الهوائية وذلك في الباب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

أولا- الروائح المقززة

تعتبر المنشآت الصناعية المصدر الرئيسي لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة التي تنتقل عبر ذرات الهواء، فتلحق ضرارا بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح المقززة والتي يكون سببها دائما خطأ مستغل هذه المنشآت سواء تمثل ذلك في الوقاية اللازمة مما يحقق ركن الخطأ في جانبه، ومن

أمثلة ذلك مسئولية المخبز عن جراء الروائح الكريهة المنبعثة من استخدام مادة المازوت والتي يترتب عليها انصراف النزلاء عن التأجير في الفندق المجاور(١).

ولا يقتصر الأمر على الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة بالمصانع، وإنما تتحقق مسئولية الأفراد أيضاً عن عدم مراعاتهم لقواعد النظافة والصحة العامة، ومن ذلك مسئولية الجار الذى قام بإلقاء القمامة في عقار جاره حيث نجم عن نفاذ الرائحة الكريهة المنبعثة منها إلى تعذر الإقامة في عقار جاره حيث نجم عن نفاذ الرائحة الكريهة المنبعثة إلى تعذر الإقامة فيه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية فيما ذهبت إليه من تأييد حكم محكمة الموضوع فيما قضت به من تعويض الجار عن الضرر الجسيم الذى أصابه من جراء إنشاء مرحاض مجاور لملكه(٢).

ثانياً- الأدخنة السوداء

لا يقتصر تلوث الهواء على الروائح المقززة المنبعثة من الأنشطة الصناعية فحسب وإنما كثيراً ما يصاحب هذه النشاطات انبعاث أدخنة سوداء تؤدى إلى إحداث تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء، وتترتب المسئولية في هذه الخالة نتيجة عدم اتباع التعليمات الصحية أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو إهمال أو تقصير في تطبيقها أيا كان مصدر هذه الأدخنة (٣).

(١) عطا محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٥.

(٢) ياسر محمد فاروق المنياوى، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٣) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١١٨.

سواء كانت هذه الأخيرة نتيجة لحرق القمامة أو المخلفات الصلبة أو بمناسبة أعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو حرق أي نوع من أنواع الوقود المستعمل لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة، فإن مباشر هذه الأنشطة يلتزم باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب هذه الغازات إلى الهواء إلا في الحدود المسموح به، فإذا ما روعيت بصددها القوانين واللوائح المعمول بها ولم ينتج عن الغبار والأتربة الناجمة عن عملية الهدم أي ضرر فلا تقوم مسئوليته عن هذه الأعمال(١).

٢- في مجال التلوث المائي:

يحدث التلوث المائي نتيجة إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

وتلوث البيئة المائية يشمل تلوث الأنهار وتلوث البحار أو ما يعرف بالتلوث خارج المياه الإقليمية، على أن تبقى هذا الأخير مسألة تعالج في إطار المسئولية الدولية على ضوء الاتفاقيات والقوانين الدولية المنظمة لعمليات الحد من تلوث البيئة البحرية، أما تلوث البيئة النهرية فهي مسألة داخلية تخضع للقوانين المحلية بالإضافة إلى القانون العام للمسئولية المدنية.

وعليه فان تلوث البيئة المائية يتحقق من خلال الضرر الحاصل للإنسان والكائنات الحية الأخرى والثروة السمكية والنشاط السياحي والذي يكون محصلته إعاقة النشاط المائي أو عدم صلاحيتها للشرب أو الاستعمال.

(١) البركاوى إدريس، مدى استيعاب أركان المسئولية التقصيرية في منازعات التلوث البيئي ، مجلة الشئون القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد١، ٢٠١٦،ص١٣٢

أولا- الأضرار التي تصيب الثروة السمكية

ففي هذا المجال ذهب القضاء الفرنسي إلى مسئولية الوحدة الإدارية عن الأضرار التي تسببت لصيادي النهر من جراء إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات البلدية، حيث ثبت أن المواد لم تطهر كفاية نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير الموجودة في هذه الوحدة وأن دعوى التعويض المقامة من طرف إتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة، وذلك لتوافر أركانها الثلاثة(١).

ثانيا: الأضرار التي تصيب المصالح السياحية

يؤثر تلوث المياه على قطاع السياحة من خلال إلقاء المخلفات العضوية في الأنهار والبحار التي تقام على ضفافها المنشآت السياحية، حيث يكون لمالكي ومستغلي هذه الأخيرة الحق في المطالبة بالتعويض إذا أثبتوا وجود الأضرار التي لحقت أنشطتهم السياحية والمتمثلة فيما لحق مالكي المنشآت السياحية من خسارة بسبب فقدهم الاستمتاع بملكهم وما فاتهم من كسب تمثل في هروب السياح وبالتالي تترتب المسئولية في جانب المسئول(٢).

ومثال ذلك إذا ما أدعى أحد ملاك المنشآت السياحية أن مستغل الشواطئ قام بأعمال من شأنها إفساد نوعية مياه البحر المستغلة سياحياً، فإننا نكون بصدد مسئولية بيئية تقصيرية.

---

(١) أنور جمعة على الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٢٠٠.

(٢) عطا محمد حواس، المرجع السابق، ص ٢١٠.

ثالثا: الأضرار التي تصيب الصحة العامة

من بين النشاطات التي تعرض حياة الإنسان للخطر نتيجة استعماله للمياه الملوثة وهى الاستحمام بها حيث ينتج المرض عن امتصاص جسمه لهذه المياه أوشربه لها، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أقر إمكانية اللجوء إلى القضاء نتيجة إصابة شخص بمرض ناجم عن استحمامه بمياه ملوثة في حمام سباحة أو بحر أو نهر(١).

إلا أن مثل هذه القضايا يكون مصيرها عادة هو الفشل لتعذر إثبات علاقة السببية بين المرض الذي أصابه وغوصه في المياه الملوثة، فمالك العمارة لا يكون مسؤولا عن وفاة الحارس بسبب عدوى التيفويد الناجمة عن تلوث مياه النهر الذي يغذي مياه الحنفية لأن علاقة السببية بين التلوث المؤقت والوفاة اللاحقة لا تكون قائمة وعليه يخرج نطاق تطبيق قواعد المسئولية عن الأضرار التي لا تكون نتيجة مباشرة لهذا الخطأ(٢).

---

(١) أنور جمعة على الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤ ،ص٢١١.

(٢) أحمد محمود سعد، المرجع السابق،ص٢٠٦.

المطلب الثاني

افتراض فكرة الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

إن فكرة اشتراط الخطأ كأساس للمسئولية المدنية البيئية يعتريه العديد من الصعوبات خاصة في مجال إثبات خطأ الملوث بحيث إذا أمكن ذلك في بعض مجالات الأنشطة الملوثة للبيئة، فإنه ليس كذلك في باقي الأنشطة كالنشاط الكيميائي والنشاط النووي، لأنه يترتب تبعا لذلك فقدان المتضرر من النشاط الملوث لحقه في التعويض عن الضرر الذى لحقه.

إضافة إلى يمكن أن يتحقق التلوث البيئي من نشاط مشروع ومسموح به قانونا طبقا للوائح الإدارية، الأمر الذي يعيق مسألة إثبات الخطأ في هذه الأنشطة الضارة بالبيئة والمرخص بها والتي راعت كافة الاحتياطات الواجبة قانونا، مما أدى إلى البحث عن فكرة أخرى للخطأ تزيح عن المضرور عبء إثباته وتلقيها على عاتق المسئول والتي تتمثل في فكرة افتراض الخطأ أو كما تسمى بالمسئولية شبه الموضوعية.

وعليه تعتبر قاعدة الخطأ المفترض الأساس الثاني للمسئولية المدنية والتي توخى فيها المشرع أن ييسر على المضرور التعويض عما أصابه من ضرر، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ، وهذا الأساس القانوني لا يجد تطبيقه إلا في حالات خاصة من المسئولية التقصيرية والتي تتمثل في المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن فعل الأشياء.

أولاً: المسئولية البيئية عن فعل الغير

الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا على فعله الشخصي، إلا أنه يجوز استثناءا أن تقوم مسئوليته عن فعل الغير إذا كان من فئة الأشخاص الذين نص القانون على مسئوليتهم عن فعل الغير، بحيث يكون مسئولا يكون مسئولا في حالتين: الأولى حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة والثانية تتمثل فلى حالة المتبوع الذي يكون مسئولا عن أعمال تابعه.

١- المسئولية البيئية لمتولي الرقابة

قد يسأل الشخص الملتزم بالرقابة حسب نص المادة١/١٧٣ ق.م.م عن الفعل الضار الذي يصدر من الشخص الخاضع للرقابة، وذلك بتوافر شرطين أولهما أن يكزن هذا الشخص متوليا الرقابة على شخص آخر وثانيهما صدور فعل غير مشروع من جانب الخاضع للرقابة

فلا تتحقق مسئولية متولى الرقابة إلا إذا كان هناك التزام بالرقابة، والذى هو بالإشراف والتوجيه واتخاذ الاحتياطيات المعقولة لمنع من هو تحت رقابته من الإضرار بالغير.

وعليه فالرقابة كم حددتها المادة السابقة تكمن في حاجة الموضوع تحت الرقابة إلى هذه الرقابة وذلك إما بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فالقاصر بحاجة إلى الرقابة بسبب صغر سنه والمجنون والمعتوه وذو الغفلة في حاجة إلى رقابة بسبب حالته الجسمية، إلا أن المشرع المصرى أكتفى باشتراط وجود التزام قانوني أو تعاقدي بتولي هذه الرقابة دون تحديد للأشخاص، والذى يكون بذلك هو الآخر قد خالف المشرع الفرنسي الذي حدد هؤلاء بموجب المادة ١٢٤٢ ق.م.م.

وعليه ليس ثمة ما يمنع قيام المسئولية البيئية على أساس تولي الرقابة شريطة أن تتوافر بشأنها شروطها القانونية فالتلوث الصوتي الناجم عن الصخب والأصوات يمكن أن يؤديان إلى مسئولية من يجب عليه الر قابة وأن الاستعمال الطائش للراديو يتيح الفرصة في طلب التعويض عن الأصوات الصادرة منه، وأن صاحب المدرسة يسأل عن الضجيج والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم وخروجهم من المدرسة كذلك يسأل رب الأسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبنائه بالإضافة إلى تعويضه للأضرار التي نجمت عن ارتطام الكرة بنوافذ الجيران[1].

٢- المسئولية البيئية للمتبوع عن أعمال التابع

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسئولية، متى توافر شرط التبعية وصدور الخطأ حال تأدية أغراض أجنبية عن تلك المسندة إليه والتي يضع نفسه بها خارج الوظيفة المعهود بها إليه.

وقد كان ذلك بمناسبة قيام سائق شاحنة بتفريغ كمية من المازوت في مكان مهجور ترتب عليه تلوث مصادر المياه، فطالب المضرورين من عملية التلوث الشركة التي يعمل فيها السائق التعويض عن الأضرار الحاصلة، فقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف فيما ذهبت إليه برفض تطبيق هذه المسئولية لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٤٢ ق.م.ف لأنه تم اكتشاف أن السائق كان يحتفظ بهذه الكمية لحسابه بعج أن قام بتسليم الشحنة لأحد العملاء[2].

(١) سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص٥٣.

(٢) أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص٢٤٧.

وعليه فان إعمال هذه المسئولية في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة له طابع خاص يطرحه ضرر التلوث، فتارة يذهب القضاء في إثبات علاقة السببية بين التلوث والضرر بمجرد الظن أو الاحتمال وتارة أخرى يذهب إلى التوسع في مفهوم علاقة التبعية ومسئولية المتبوع إذا كان التابع قد ارتكب الخطأ عندما يتعسف في استعمال وظيفته أو كان بمناسبتها(١).

إلا أن القضاء الفرنسي الحديث يميل إلى اعتبر المسئولية البيئية للمتبوع عن أعمال التابع مسئولية تقوم على أساس ضمان المخاطر أقرب منها من مسئولية تقوم على أساس الخطأ، ومن قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من المسئولية عن التلوث الذي أصاب مياه النهر والذي نتج عن تسرب مواد ملوثة من توصيلات مدفونة بباطن الأرض مع أن هذه التوصيلات كانت محلا لصيانة مناسبة دون التنصل من المسئولية بالقول أن التلوث كان يرجع إلى طبيعة التربة أو إلى الأمطار(٢).

ثانياً: المسئولية البيئية عن فعل الأشياء

إن فكرة المسئولية عن فعل الأشياء حديثة النشأة نسبياً بحيث يرجع أصل وجودها إلى القضاء الفرنسي، فهو الذي ابتدعها ليواجه بها مستجدات الحياة في أواخر القرن التاسع عشر وذلك على اثر ظهور الآلة الميكانيكية وتغلغلها في حياة الناس ومانتج عن ذلك من مخاطر(٣).

---

(١) من سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة ١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨،ص٣١١.

(٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص٤٥.

(٣) فاضلى إدريس، المسؤولية عن الأشياء ير الحية في القانون الجزائري، الطبعة ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص٥٢.

وتتنوع المسئولية عن فعل الأشياء بين مسئولية عن فعل الأشياء الحية، مسئولية عن فعل الحيوان، مسئولية مالك البناء وأخرى مسئولية عن الحريق.

إلا إنه إذا بحثنا في مسألة افتراض الخطأ فإننا نجد أن كل أنواع المسئولية التي تندرج ضمن المسئولية عن فعل الأشياء تقوم على أساس الخطأ المفترض كقاعدة عامة باستثناء المسئولية عن الحريق والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

ومما لا شك فيه أن المسئولية عن الأشياء تجد مجالا خصبا في منازعات تلوث البيئة حيث أن أغلب الأضرار البيئية تكون ناتجة عن تشغيل الآلات أو المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة وقد وجد القضاء في تأسيس المسئولية المدنية البيئية على المسئولية الشيئية ما يحقق العدالة التعويضية لأن الامتناع عن جبر الضرر بدعوى عدم إثبات الخطأ لا يحقق المساواة بين مركز المواطنين، والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس[1].

كما أن اشتراط الاتصال المادي بين الشيء والمضرور للقول بهذه المسئولية لا يعتد به في مجال التلوث البيئي طالما أنه ثبت التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، وعلى ذلك فأصوات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها عن المطارات والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى تسبب أزمات قلبية أو تهدم البناء أو انهيار عصبي يستوجب مسئولية مستغل الطائرة[2].

(١) عبادة قادة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦،ص٢٠.

(٢) أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

وتطبيقاً لذلك التصور الواسع الذي يحتوي عمليات التلوث التي تحدث بفعل الأشياء والذي يشمل الأشياء غير الملموسة إلى جانب الأشياء الملموسة، فقد قضت محكمة باريس بمسئولية المالك للجهاز الكهربائي الذي يصدر صخباً لا يطاق مما اقلق راحة الجيران وبدد سكون الليل وأدى إلى تعذر استخدام الأجهزة الكهربائية، ونفس القول بالنسبة لمسئولية مستغل السفينة عن الأصوات المزعجة الصادرة عن محركات السفن والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيساً على المسئولية عن حراسة الأشياء الخطيرة(١). كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص و ربطت المسئولية بحراسة الشيء الخطر على أساس أنه يشترط أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض(٢).

المطلب الثالث

استبعاد فكرة الخطأ في المسئولية المدنية البيئية

ان تطبيق فكرة الخطأ الواجب الاثبات أو فكرة الخطأ المفترض على القواعد التقليدية للمسئولية المدنية البيئية قد أثبتت قصورهما وعدم استيعابها لكل الاشكال وصور التلوث البيئي، الأمر الذى يؤدى إلى ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان عن طريق الاستبعاد والاستغناء عن فكرة الخطأ، وذلك من خلال اعتماد نظام المسئولية

(١) أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص٢٤٨.
(٢) عبادة قادة، المرجع السابق، ص٢٥.

البيئية الموضوعية التي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر الى الخطأ، والتي تجد تطبيقا لها في المسئولية عن تحمل التبعة والمسئولية عن مضار الجوار، ومسئولية المنتج عن المنتجات المعيبة.

أولا- المسئولية البيئية على أساس تحمل التبعة

هي مسئولية يختفى فيها ركن الخط مما يقتضى وجوب البحث عن حلول قانونية جديدة إزاء هذه النشاطات التي ينجم عنها أضرارا لا يمكن تلافيها والتغلب على الغموض الذي يغلف المسئولية المدنية التقليدية بوجوب إثبات الخطأ من جانب المسئول، فثمة مبدأ يمثل نقطة الانطلاق لهذه المسئولية، ومؤداه أن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص أو شيء يخص شخصا آخر يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض(١).

ثانيا- المسئولية البيئية عن مضار الجوار

لما كانت المسئولية الموضوعية مسئولية تجد أساسها في الضرر وليس الخطأ كما هو الحال بالنسبة للمسئولية التقصيرية، ولما كانت المسئولية عن مضار الجوار لها بيعة خاصة تجعلها مستقلة عن الصور الأخرى للمسئولية، الأمر الذي عل بعض الفقه يذهب إلى القول بشأن هذه المسئولية أنها مسئولية تندثر فيها فكرة الخطأ المسبب للضرر لاسيما أن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك لملكه والغلو في

(١) دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

استعماله إلى حد يضر بالجار ضررا غير مألوفا فإن العدالة تقتضي بحماية هذا الجار من الضر الفاحش الذي يصيبه من جراء هذا الاستعمال(١).

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة ترتبط بفكرة الملكية، فقد طبقت على مسائل الأضرار البيئية التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث مثل الأدخنة أو الروائح المقززة والأصوات الفاحشة التي تحدثها المنشآت الصناعية والتجارية.

ولقد أكد الشراح الفرنسيين أن الأضرار البيئية تجد مجالا لها في نظرية مضار الجوار غير المألوفة التي أنشاها القضاء على أساس المبدأ المقرر في المادة ٥٤٤ ق.م.ف(٢)، وبموجب هذه النظرية يكون الملوث مسئولا عن الروائح والفضلات والضوضاء... طالما تجاوزت هذه المضايقة الحد المألوف من مضار الجوار(٣).

(١) قورارى مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٥٦.

(2) Article 544: *La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue ,pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements *

(3) Gilles Gobdfrin, trouble de voisinage et responsabilité environnementale, R. R. E , annales des mines ,n 54,vol2,2009,p17.

المبحث الثاني

الضرر

سواء قامت المسئولية المدنية البيئية بخطأ واجب الاثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون خطأ، فان ذلك لا يكفى لإقرار التعويض وإنما لابد أن يؤدي المساس بأحد عناصر البيئة الى إحداث ضررا بيئيا، والذي يعتبر من الشروط الأساسية لمسائلة الشخص المتسبب في إحداث التلوث البيئي.

وعليه فإذا كان الضرر بصفة عامة هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه وماله[1]، فإن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب عن نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها[2].

وقد تكون الأضرار التى يمكن التعويض عنها محددة، بمعنى أنه ليس كل ضرر يكون قابلا للتعويض. وهذا هو الأمر بالنسبة للأضرار الناجمة جراء الإخلال بواجب اليقظة وفقاً لقانون ٢٧ من مارس ٢٠١٧، والذى يتناول الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الإنسانية، والحريات الأساسية، وصحة وسلامة الأشخاص، والبيئة، وهكذا

(١) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٣.

(٢) أسماء علمي، المسئولية المدنية والضرر البيئي، المجلة المغربية للاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، المغرب، العدد ٥٤، ٢٠١٦،ص ١٨٦.

فرض المشرع في القانون إلى جانب الأخطاء المسماة الأضرار المسماة dommages nommés.

ويعد هذا التحديد يمثل خروجا على القواعد العامة التي تجيز التعويض عن أي ضرر دون اشتراط أن يكون جسيماً. غير أن نتائج هذا الضرر الجسيم تؤخذ كلها في الاعتبار سواء كانت مالية أم غير مالية، بل يمكن أيضاً التعويض عن الأضرار المعنوية المحضة التي تصيب الجمعيات المدافعة عن البيئة.

أولا: الأضرار الشخصية

تعد أغلب الأضرار المدعى بها في دعاوى المسئولية البيئية هي أضرار خاصة بأموال المدعين، وهى في الأصل أضرار مادية تصيب أموال الأفراد. وتعد التكاليف المرتبطة بآثار التغيرات المناخية التي قد تكون نتيجة تدابير هيكلية للتكيف مع هذه التغييرات، أو حماية ضد الآثار الأكثر تهديدا مثل تآكل الشواطئ الناجم جراء ارتفاع منسوب مياه البحار، أو مكافحة المخاطر الناشئة عن ذوبان الجليد، أو وضع تدابير تسمح بمواجهة نتائج التغييرات المناخية مثل زيادة أقساط التأمين، وأخيرا الأضرار التى ترتبط بوقوعها مثل الزلازل والبراكين والأعاصير في المناطق المتأثرة. كما يمكن أيضا أن تتمثل الأضرار في نتائج ظواهر الجفاف والتصحر الملحوظة في مناطق أخرى.

وأخيراً قد تصل الأضرار التي يسببها تغير المناخ إلى حد زوال بعض الأموال ، والاعتداء على الخدمات البيئية، والاقتصادية، بل وعلى البيئة ذاتها.

ثانياً: الأضرار الحالة والمستقبلية:

إن بعض المدعين يطالبون بالتعويض عن أضرار وقعت بالفعل، ولكن غالبية الدعاوى تطالب على العكس بالتعويض عن أضرار ستحدث في المستقبل نتيجة التغيرات المناخية(١).

يوجد عدد قليل من المدعين الذين طالبوا بالتعويض عن أضرار قد حدثت بالفعل؛ نتيجة التغيرات المناخية، وخصوصا بسبب ارتفاع منسوب مياه المحيطات. من ذلك ما حدث في مدينة نيويورك بادعائها أن عدة أجزاء منها كانت منقبل فوق مستوى المد العالي المتوسط أصبحت الآن معرضة لفيضانات منتظمة. أيضاً طالبت اللجان والمدن الواقعة على ساحل الباسيفيك تعويضاً عن تدابير التكيف التي اتخذتها لحماية الأموال والأشخاص من الفيضانات(٢).

كما قد تكون الأضرار أضرار سوف تقع في المستقبل(أضرار مستقبلية)، وفيها يقوم المدعين بالمطالبة بالتعويض عن تدابير أوشكت أن تكون ضرورية؛ للتحكم أو لتقليل الأضرار التي ستحدث في المستقبل بسبب التغيرات المناخية. من أمثلة ذلك عندما طالبت مدن سان فرانسيسكو وأوكلاند شركات البترول المساهمة في إنشاء صندوق يسمح بتزويد المدينة ببنى أساسية ضرورية لتكيفها مع آثار التغيرات المناخية مثل ارتفاع مياه المحيطات.

---

(1) L. D'Ambrosio, La responsabilité climatique des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen, p. 43.n.21 et s.

(2) L.D' Ambrosio, précité, n.22

وفي قضية رفعها المواطن بيرو على شركة كهرباء ألمانية والتي قبلت فيها محكمة الاستئناف مبدأ الأخذ في الاعتبار التكاليف التي تطلبها لا تخاذ تدابير الحماية الضرورية بسبب التغييرات المناخية؛ لحماية ملكيته من الفيضانات المستقبلية للبحيرة الجليدية التي ستنشأ نتيجة ذوبان الجليد، بقدر المضار التي تسببت فيها انبعاثات الشركة من غازات الاحتباس الحرارى[1].

كما نود الإشارة الى قانون ٢٧مارس ٢٠١٧ بشأن اليقظة الذى يسمح بالأخذ في الاعتبار بالمخاطر المؤكدة بوقوع أضرار في المستقبل، فتعد المسئولية هنا من وجهة نظر القانون مسئولية وقائية، وفيها يجب وضع التدابير المتعلقة بتحديد المخاطر وطرق الوقاية من اى اعتداءات جسيمة في مواجهة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية والصحة وسلامة الأشخاص والبيئة.

ثالثا: اثبات الأضرار البيئية

فالقانون قد يتضمن قواعد قانونية تتناول تكيفاً لبعض العناصر، ويمكن للمدعي بطبيعة الحال الاستناد إليها في موضوع الاثبات.

مثال على ذلك قانون التنوع الحيوي في ٨ من أغسطس ٢٠١٦ والذى قرر في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية ونص على تعويض الأضرار البيئية التي تتمثل في الاعتداء الملحوظ على عناصر البيئة، أو المنافع المشتركة التي يحصل عليها الانسان من البيئة. ومن أجل إثبات الاعتداء الواقع فيمكن للمدعين الاستناد إلى ما تضمنه مرسوم تطبيق قانون ٢٠٠٨بشأن منع الأضرار البيئية والتعويض عنها. ويتضمن هذا المرسوم إيضاحات على درجة عالية لتقدير درجة الاعتداء على البيئة بالتمييز بوضوح بين الاعتداء على التربة والمياه والأنواع، والعوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لإجراء هذا التقدير.

(1) L.D' Ambrosio, précité, n.24

المبحث الثالث

علاقة السببية بين خطأ الملوث والضرر البيئي

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث لقيام المسئولية المدنية البيئية ومعناها وجوب علاقة مباشرة بين خطأ الملوث والضرر البيئي الذي أصاب المضرور، فقد يقع خطأ و ضرر إلا أنه لا تترتب المسئولية لانتفاء علاقة السببية بينهما(١).

❖ أهمية إثبات علاقة السببية في دعاوى المسئولية البيئية

يقع عبء إثبات المسئولية المدنية على عاتق المتسبب في إحداث الضرر، وتفترض المسئولية أن يقوم المضرور بتقديم دليل إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه، وبين الفعل المنسوب إلى المدعي عليه. وعلاقة السببية إذن شرط لتقرير المسئولية إلى جانب الخطأ والضرر.

كما تعد علاقة السببية المعيار المميز بين المسئولية المدنية وغيرها من الأساليب المستخدمة لتعويض الأضرار نتيجة إضفاء الصفة الاجتماعية على المخاطر؛ لأن المسئولية المدنية وحدها تتطلب إثبات علاقة السببية بين الضرر الواقع على المضرور والمدين بالتعويض. ولا يمكن وصف الأخير بكونه مسئولا إلا إذا كان يرتبط بالضرر بعلاقة سببية، وأي شكوك أو عدم يقين يؤثر في هذه العلاقة يشكل عقبة أمام دعوى المسئولية.

(1) Corine Renault- Brahinsky, droit des obligations, gualinoediteur , paris, 2003, p156.

تعد القاعدة أنه في مجال دعاوى البيئة تطبق قاعدة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى. والرأي الراجح في فرنسا يذهب إلى أن استبعاد الإعفاء الكامل للمدعي من عبء إثبات علاقة السببية يبدو أمراً خطراً، لأن الهدف من الدعوى البيئية ليس هو إحداث خلل بين حقوق الخصوم خلف ستار حماية البيئة، وإنما العمل على تطوير بعض قواعد الدعوى؛ بهدف ضمان إعادة وضع أفضل للقانون الموضوعي للبيئة، والأخذ في الاعتبار مصالح الخصوم؛ لأن تطبيق قانون البيئة لا يمكن أن يتم إضراراً بقواعد المحاكمة العادلة. وكما يقول البعض: أنه إذا لم تتوافق السببية القانونية مع السببية العلمية، فلا يجوز أن تتجاوزها تماما. ومع ذلك فالقضاء يحاول أحيانا التغلب على العقبة المستمدة من صعوبة إثبات علاقة السببية(١).

❖ انعدام إثبات السببية بصفة عامة

بالنسبة للمدعى فلا يكفى إثبات السببية بصفة عامة والتي تتمثل في الاستناد إلى دليل علمي أو احصائي يوضح الأضرار التي يطالب على أساسها المدعى بالتعويض عنها. وغالباً يتم الاستناد إلى التقرير الخامس للمجموعة الدولية للخبراء حول تغير المناخ في العام٢٠١٤ بوصفه المرجع المعياري الأساسي للسببية العامة. ووفقا للتقرير يرجع أكثر من نصف ارتفاع درجة الحرارة المتوسطة على سطح الأرض في الفترة من ١٩٥١ إلى ٢٠١٠ إلى ارتفاع تركيزات غازات الاحتباس الحرارى من منشأ بشري، ومن عوامل تغيير مشترك.

(١) محمد محمد عبداللطيف: دعوى المناخ، الطبعة الأولى، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣،ص١٨٢.

❖ مشكلات إثبات السببية

تثور عدة مشكلات عند إثبات السببية الفردية، خصوصا في الحالات التي تتعدد أسباب الضرر ، وفيما يتعلق بظاهرة التغيرات المناخية في نتيجة لفعل الأفراد والمشروعات لاسيما مشروعات البترول والكهرباء والبناء والنقل على حد السواء. كما قد تتدخل فيها أسباب بشرية وأخرى طبيعية دون التمكن من معرفة تأثير أي منها في إحداث الضرر. كما تتميز بالانتشار بطريقة مستمرة في المكان والزمان، بحيث أن ضررا يمكن أن يقع على بعد آلاف الكيلومترات من مكان الانبعاثات، أو بعد سنوات من عملية الانبعاث. ومن ثم كيف يمكن في ضوء هذه الظروف إثبات أن الانبعاثات الصادرة على سبيل المثال من كيانات فردية مثل شركات البترول المدعى عليها تشكل واقعة سببية لارتفاع المحيطات وذوبان الجليد؟

وبناء عليه قضت محكمة في ألمانيا برفض دعوى التعويض التي أقامها أحد الأشخاص ضد شركة كهرباء ألمانية؛ نظرا لأنه لا توجد علاقة سببية بين نشاط الشركة والأضرار المدعى بها، وعلى الرغم من استناده إلى تقرير خبير مستقل يثبت مساهمة شركة الكهرباء بنسبة ٤٧،% من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وزيادة غير عادية في حجم مياه البحيرة الجليدية التي يقع منزله بالقرب منه، فقد ارتفعت في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩ من ٤ مليون مكعب إلى أكثر من ١٧ مليون متر مكعب؛ لأن هذه العناصر ليس من شأنها إثبات السببية الفردية للشركة المدعى بها.

❖ نظريتي تعادل الأسباب والسببية المنتجة ودورهما في علاقة السببية

ان التغير المناخي ليس له سبب وحيد، فمن الممكن أن يرجع الضرر للعديد من الأسباب. فالعامل الإنساني ليس السبب الوحيد في حدوث الاضرار المعنية، بالإضافة الى أن الضرر الجسماني أو المرض الذى يدعيه المضرور يمكن أن ينشأ بفعل عوامل متعددة تجتمع فيها تأثير تير المناخ مه أسباب شخصية أخرى.

ويتعامل قانون المسئولية المدنية مع هذا النوع من عدم اليقين من خلال اللجوء إلى نظريتي تعادل الأسباب، والأسباب المنتجة.

وفقا لنظريتي تعادل الأسباب أو تكافؤ الأسباب جميع الأسباب المادية التي أسهمت في الضرر هي أسباب قانونية من طبيعتها تقرير مسئولية صاحبها. أما وفقاً لنظرية السببية المنتجة فينسب الضرر إلى فعل من الأفعال الذي يمكن، وفقاً للمجرى العادي للأمور أن يتوافر له دور معين في إحداث الضرر، بمعنى البحث عن السبب الحاسم في حدوث الضرر. ويأخذ القضاء المدني، في مصر وفرنسا، بنظرية السبب المنتج.

وهذه المبادئ التقليدية للمسئولية لا تبدو مناسبة للمنازعات المناخية؛ لأن هذه المبادئ من شأنها تفاقم عبء التعويض بحيث لا يمكن تحمله من جانب شخص واحد. وأمام هذه المشكلات يثار التساؤل عن مدى إمكانية تخفيف المسئولية لأحد المسئولين عنها، ى مرحلة تحديد الالتزام، إلى نصيب مساهمته في إحداث الضرر.

لذلك ظهرت عدة أفكار لتجاوز مشكلات السببية التقليدية، من هذه الأفكار:

١- المسئولية وفقا لحصة السوق: وأول من استخدم هذه النظرية هو القضاء الأمريكي في قضية هرمون الخصوبة في حكم من أحد أحكام المحكمة العليا بكاليفورنيا عام ١٩٨٠ في قضية شهيرة تتعلق بتقديم جواء للسيدات الحوامل،

وفيها لم يتمكن القضاة من تحديد الدواء الضار بالمدعية، لذا لجأ القضاة لتوزيع النصيب النهائي في المسئولية لكل معمل دوائي وفقا لحصته في السوق.

٢-المسئولية وفقا لتطبيق السببية الاحتمالية: قضت محكمة النقض الفرنسية، بصدد تأثير التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية لخطوط الضغط العالي على صحة الحيوانات المعرضة، بأن يقع صاحب الارتفاق إثبات أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة ومؤكدة، وهذا الإثبات الذي لا يتطلب إقامة الدليل العلمي يمكن أن يتم من قرائن قوية ومحددة ومتوافقة. غير أن الإثبات مع ذلك يظل أمراً صعباً، ونادراً ما قبل القضاء المدني تجاوز الشكوك العلمية بمؤشرات خاصة بالحالة المعنية.

وفى مجال المسئولية عن الأضرار البيئية وفقاً لقانون ٢٧ من مارس ٢٠١٧ فيرى بعض الفقه أيضاً أنه نظراً لصعوبة إثبات علاقة السببية يمكن للقضاء تطبيق قرينة السببية على الوجه المتقدم بيانه[١].

(١) محمد محمد عبداللطيف:، المرجع السابق، ص ١٩٥.

الخاتمة

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع (المسئولية المدنية عن انبعاثات الاحتباس الحرارى)، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا- النتائج:

- إن اعتماد القواعد التقليدية للمسئولية المدنية المعروفة في القانون المدني كأسس عامة للمسئولية المدنية للبيئة لا يحقق نتائج كبيرة خاصة أمام الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، لأنه لا تسمح بتحقيق العدالة التعويضية بالنسبة للمضرور عن خطأ الشخص الملوث، الأمر الذي يستلزم إثرائها ببعض المبادئ الحديثة التي تجد لها مجالا للتطبيق في هذا المجال.
- إذا كانت القواعد التقليدية للمسئولية المدنية البيئية تهدف إلى إلزام الشخص الملوث بالتعويض عن الأضرار البيئية، فإن مبدأ الملوث الدافع يزيد من تحمله لأعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، لأنه وفقا لوظيفته العلاجية يعنى بإدخال كل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية الى جانب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته.
- إن إثراء القواعد العامة للمسئولية البيئية بمبدأ الإعلام البيئي، يسمح بإثارة هذه الأخيرة بنوعيها العقدية والتقصيرية متي تم الإخلال بواجب الإعلام، على اعتبار أن القواعد التقليدية لهذه المسئولية وفقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني تسمح فقط بإثارة المسئولية العقدية البيئية عند عدم تنفيذ هذا الالتزام.
- إذا كانت القواعد التقليدية للمسئولية المدنية البيئة تهدف إلى الزام الشخص الملوث بالتعويض عن الأضرار البيئية، فإن مبدأ الملوث الدافع يزيد من تحمله

لأعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، لأنه وفقا لوظيفته العلاجية يعني بإدخال كل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية الي جانب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته.

- إلا أنه بالرغم من التطور الحاصل في نظام المسئولية المدنية البيئية سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تقوم عليه، أو ما تعلق بتحديد المسئول عن الضرر، فانها تبقى محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر لاسيما في الأضرار البيئية النووية.

ثانياً- التوصيات

- تعديل قواعد المسئولية المدنية البيئية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.
- مساهمة الاجتهادات القضائية في إيجاد حلول عملية لهذا النوع من الأضرار.
- إمكانية إدراج مواد قانونية في قانون حماية البيئة المصري والقوانين المكملة له أو حتي في القانون المدني تبين كيفية اثارة المسئولية المدنية البيئية والمطالبة بالتعويض.
- إنشاء محاكم قضائية متخصصة بقضاة متخصصين بهذا النوع من الأضرار.
- الاستمرار في مواصلة سعى الافراد في طريق التقاضي، فالخطر من وراء تغير المناخ، ومواجهته لن تكون بالمهادنة.
- الاقتراح بسن تشريع يضم تنظيم المشكلات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التغيرات المناخية.

المراجع

المراجع العربية

أولا- الكتب

- الكتب العامة

- أنور سلطان، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة ٣، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٣.

- محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة، الطبعة ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦.

- الكتب المتخصصة

- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية عن الفعل الضار بالبيئة، الطبعة ١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- أنور جمعة على الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٤.

- بودالى محمد، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، الطبعة١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- صبري السعدى، الواضح في القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

- عطا محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالماد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة١، دار الخلدونية،٢٠٠٨.

- عبادة قادة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

- فاضلى إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري، الطبعة ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.

- منى سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة ١، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- محمد محمد عبداللطيف: دعوى المناخ، الطبعة الأولى، دار الاهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٣.

- نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- ياسر محمد فاروق المنياوى، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

ثانيا- الأبحاث والمجلات

- أسماء علمي، المسئولية المدنية والضرر البيئي، المجلة المغربية للاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، المغرب، العدد ٥٤، ٢٠١٦.

- البركاوى إدريس، مدى استيعاب أركان المسئولية التقصيرية في منازعات التلوث البيئي، مجلة الشئون القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد١، ٢٠١٦.

- دينا إبراهيم أمين، النظام التشريعي لحماية البيئة من النفايات البلاستيكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرون (دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة)، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢.

- قايد حفيظة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد٤، ١٠١٥.

- نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيق الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد٥، ديسمبر٢٠١٧.

ثالثا- النصوص القانونية

- المواد(٤٥،٤٦) من دستور ٢٠١٤ الحالي المعدل لدستور ٢٠١٢ المعطل المنشور بالجريدة الرسمية – العدد٥٠(تابع) في ١٢ ديسمبر ٢٠١٣، الصادر في يناير ٢٠١٤.

- المواد من ٢٩إلى ٣٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان قانون حماية البيئة المصرى، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣.

رابعا- الرسائل العلمية

- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،٢٠٠٧.

- قورارى مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥.

ثانيا: المراجع الاجنبية

- Gilles Gobdfrin, trouble de voisinage et responsabilité environnementale, R. R. E , annales des mines ,n 54,vol2,2009,p17.

- L. D'Ambrosio, La responsabilité climatique des entreprises : une première analyse à partir du contentieux américain et européen, p. 43.n.21 et s.

- L.D' Ambrosio, précité, n.22

- L.D' Ambrosio, précité, n.24

- Corine Renault- Brahinsky, droit des obligations, gualinoediteur , paris, 2003, p156.

- Nedjet Colombet, la responsabilité civile contractuelle en matière d'environnement, essai sur Ie cite www.techniques-ingenieur.fr; du 10/07/2003.